

الدر المختار

(كمن طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر) فإن لها الأقل .
(قال صحيح لامرأته إحداهما طالق ثم بين) الطلاق (في مرضه) الذي مات في (إحداهما
صار فارا بالبيان فترث منه) كما في ومفاده أنه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في
إحداهما صار فارا ولم أره .
نهر (ولا يشترط علم) أي الزوج (بأهليتها) أي المرأة للميراث .
(فلو طلقها بئنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانتا كتابية فأسلمت (ولم
يعلم به كان فارا) فترثه .
ظهيرية .
بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم بكلام المولى
كان فارا (وإلا) يعلم (لا) ترث .
خانية .